|  |
| --- |
| جلسة البلد: المملكة العربية السعودية**تاريخ الجلسة: 1. أكتوبر/ تشرين الأول 2018** |
| **معلومات أساسية**بيان صحفي للمفوضية السامية لحقوق الإنسانالبث الشبكي لأجل البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة OPAC و البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال OPSC**ملف الصوت****التقارير*****منهجية التقارير***

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| [x]   ***ملاحظات ختامية مع تدابير عاجلة*** | [ ]  الإجراء المبسط لتقديم التقارير | [x]  ***الإجراء العادي لتقديم التقارير*** |

تقرير الدولة:

|  |
| --- |
| وثيقة أساسية مشتركة |
| 22 أكتوبر⁄ تشرين الأول 1992 | التقديم الأولي |
| - | وثيقة محدثة |
| - | مرفقات |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| الأول | رقم التقرير | - | الأول  | رقم التقرير |
| 18 أيلول⁄ سبتمبر 2012 | الموعد المقرر | - | 10 حزيران⁄ يونيو 2013 | الموعد المقرر |
| 01 حزيران⁄ يونيو 2017 | التقديم | - | 23 آب⁄ أغسطس 2016 | التقديم |

|  |
| --- |
| ردود خطية OPAC |
| 20 تموز⁄ يوليو 2018 | التقديم |
| 15 حزيران⁄ يونيو 2018 | الموعد المقرر |
| ردود خطية OPSC |
| 25 تموز⁄ يوليو 2018 | التقديم |
| 15 حزيران⁄ يونيو 2018 | الموعد المقرر |

***تقارير عامة من المدافعين عن حقوق الطفل:***

|  |
| --- |
| [تقارير](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/SessionDetails1.aspx?SessionID=1222&Lang=en) بديلة  |
| * منظمة أمريكيون من أجل الديمقراطية و حقوق الإنسان
* جمعية مراقبة الحقوق العربية
* **هيومن رايتس ووتش**
 | المنظمات غير الحكومية |
| **لا يوجد** | المؤسسات الوطنية |

وفد الدولة**كان الوفدُ كبيراً جداً. يتكون من 32 عضو ويتألف من موظفين رفيعي المستوى. يرأسهُ الدكتور بندر بن محمد العيبان وهو رئيس المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان ويرافقهُ السفير والممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة وموظفو وزارة الصحة ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة التعليم وعضو لجنة حقوق الإنسان ومركز المساعدة الإنسانية والإغاثة.****أعضاء فرقة العمل باللجنة**

|  |  |
| --- | --- |
| **الدولة** | **الأسم واللقب** |
| **ساموا** | **كلارنس نيلسون (OPAC)** |
| **فنزويلا** | **خوسيه أنجيل رودريغيس رييس (OPAC)** |
| اسبانيا | خورخي كاردونا **(OPSC)** |
| بلغاريا | فيلينا تودوروفا **(OPSC)** |

 |
| وصف الحوار1. **طبيعة الحوار**

كان الجو ديناميكياً لكنه مصحوبًا مع عدة لحظات من التوتر بين الوفد وأعضاء اللجنة. وقد كانت جودة الحوار سياسية أكثر منها تقنية أو مركزة.1. التقييم العام الذي أجرته اللجنة

فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، بغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال (OPSC) ، فقد كانت اللجنة على دراية بالجهود العامة، وبحسبها فأنها تحث المملكة العربية السعودية على تجريم بيع الأطفال التي تحدث بمختلف الأساليب والأشكال، وبما في ذلك ما يحدث من خلال تكنولوجيا الاتصالات. وعلاوةً على ذلك، أثارت اللجنة مسألة "الزواج المؤقت"، والذي وجَبَ حظرهُ على الفور. وبالإشارةِ إلى يومِ المناقشةِ العامةِ 2018, فقد شدّدت اللجنة أيضاً على الحاجة إلى توفير الأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الأطفال، الذين يتعرضون للاضطهاد في كثير من الأحيان. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OPAC)، كان الصراع في اليمن والغارات الجوية للتحالف على المدارس والمستشفيات في صلب الحوار. فقد أبدت اللجنة أملها في تنفيذ البروتوكولين، وأعربت مرة أخرى عن قلقها إزاء الوضع في اليمن, وكانت الكلمة الختامية التي قالها الرئيس: "لا يجب اعتبار الأطفال أضرراً جانبية".1. القضايا الرئيسية التي تمت مناقشتها:

**OPSC:** * **تدابير التنفيذ العامة:** رحبت اللجنة بالإحصاء العام يشمل الجرائم. ومع ذلك، كان هنالك قلق إزاء عدم وجود أرقام وبيانات عن الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية. ويبدو أن هذا النقص بالبيانات يُظِهر أنه لم يتم حساب هذه الجرائم. وكما اُعتبِرَ نقص البيانات المتعلقة بضحايا العنف، وخاصة الأطفال المهاجرين، مصدرَ قلقٍ إضافيّ. لقد أجاب الوفد بأن لديهم هيئة مخصصة لمسح البيانات، وأكدوا بأنهم لا يفرقون بين الأطفال المهاجرين والآخرين.
* **الزواج المؤقت:** كانت اللجنة تشعر بقلقٍ بالغٍ إزاء الزيجات المؤقتة أو الموسميّة وما يترتّب على ذلك من التخلي عن الفتيات فيما بعدها، وبأن التقرير كان صامتاً بشأن هذه المسألة. ولقد شددت اللجنة أيضاً على نقصِ البيانات، وسألت عن نوع التدابير التي اتُخِذت لمنع الزواج المؤقت في داخل البلاد وللسعوديين خارج السعودية. فأجاب الوفد بأن الزيجات المؤقتة هي جزء من العادات والثقافة، والتي سيتم القضاء عليها من خلال التعليم. وعلاوةً على ذلك، ذكروا بأن الزواج المؤقت محظور بموجبِ القانون وأن جميع العقود دائمة وأن الشريعة الإسلامية تمنع الزواج بالإكراه، وذلك لأن الزواج بموجبها هو مسألة توافقية بين المرأة والرجل.
* **تعريفات بموجب OPSC:** رحبت اللجنة بقانون قمع الاتجار بالأشخاص وتعريف الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك، فقد لاحظت اللجنة بقلق بأن الدولة لم تجرِّم بيع الأطفال إلا في حالة الاتجار بالأشخاص ولكنها لم تجَّرمهُ لأي غرضٍ آخر وبأي شكلٍ آخر كما مطلوب من قبل OPSC. وضمن هذا السياق، كانت الزيجات المؤقتة والسياحة الجنسية في الخارج عمليةُ بيعٍ للطفل، ولكن هذه الجرائم لا يمكن مقاضاتها وتجريمها بموجب القانون السعودي.
* استغلال الأطفال في الإباحية: **أكدت اللجنة أن عدداً كبيراً من الأطفال يتم استغلالهم وإشراكهم في إنتاج المواد الإباحية. وسُئِلَ عن خطط تجريم هذا الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت واستدراج الأطفال عبر الإنترنت والمشاهدين لهذا. فصرّح الوفد بأنه تمّ اتّخاذ خطوات قانونيّة وعمليّة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، بما في ذلك من خلال مؤتمر عُقد بعام 2016 بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، والذي قدّمَ عدة توصيات.**
* حماية حقوق الضحايا: **سألت اللجنة عمّا إذا كان ضحايا الاستغلال الجنسي يُعتبَرون جانحين وعن الدعم الذي بإمكانهم الحصول عليه. وبدوره، فقد شدّد الوفد على أنّ الأطفال الذين هم ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء لم يتمّ تجريمهم. فلقد تم تعريف حقوق ضحايا الإتجار بالأشخاص بموجب القانون، الذي ينصّ على أنّ لهم الحق في التواصل بلغة يفهمونها، ولهم الحق أيضاً في الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي.**

**OPAC:*** **سن التجنيد:** استفسرت اللجنة عن سنّ التجنيد للخدمة العسكرية وهو 17 عاماً، والذي يُعدّ انتهاكاً للبروتوكول الاختياريّ، وأعلنت اللجنة بأنه تم وضع الأطفال البالغين من العمر 17 عاماً تحت المراقبة المؤقتة لمدة عام، وطلبت ضمانات بأن لا يتم إرسالهم إلى الخدمة العسكرية. وعلاوةً على ذلك، سألت اللجنة عن تحديد العمر وأعربت عن قلقها لأن تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة من قِبَل جهات فاعلة من غير الدول يُعدّ محظوراً بموجب القانون، ولكنه غير مُجرَّم.
* **النزاع في اليمن:** أعربت اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء النزاع في اليمن وطلبت من المملكة العربية السعودية تقديم معلومات عن التحقيقات في الأطفال الذين قتلوا في اليمن بسبب الغارات الجويّة التي شنّتها قوات التحالف. وكانت اللجنة قلقة أيضاً بشأن التحقيق في مثل هذه الحالات، وذلك بسبب عدم تحيّز الفريق الذي قدّمه التحالف، وبسبب قلّة عدد الحالات التي تم التحقيق فيها واضطهادها. كما سألت اللجنة عن التدابير التي اتخذها التحالف لحماية حقوق الأطفال في اليمن. وبدوره، ردّ الوفد بأن عمليات التحالف تمتثل امتثالاً تاماً للقانون الإنساني الدولي. بل وأكثر من ذلك، فقد ذكر بأنه تم إنشاء فرقة عمل مشتركة مع الحكومة اليمنية الشرعية للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون العرفي، وقد حققت في عدة حوادث وأوصت بمحاكمة الجناة وردّ الضحايا.
* **المراقبة:** كانت اللجنة قلقةً للغاية بشأن رصد ومتابعة الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال بموجب بروتوكول OPAC الذي اتخذته اللجنة السعودية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب الافتقارِ إلى الحياد.
* **إنفاذ القوانين:** سألت اللجنة الوفد حول المعلومات المتعلقة بإنفاذ القوانين، وذلك من حيث عدد الملاحقات القضائية ونتائجها.
* **إعادة إدماج الضحايا:** سألت اللجنة الوفد عمّا إذا كان ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي يتلقّون الدعم الاجتماعي والنفسي اللازم. وقد أوضحوا أعضاء الوفد بأنهم تقدّموا بشكل كبير في هذا الموضوع مشيرين إلى أن جميع المفوضين يجتازون التدريبات والاختبارات لقدراتهم.

توصيات اللجنةفي ملاحظاتها الختامية، لفتت اللجنة الانتباه للحاجة إلى تدابير تتعلّق بالمجالات التالية:**OPSC:*** **المجتمع المدني:** تحثّ اللجنة الدولة الطرف على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في مجال حقوق الطفل، والذين ما زالوا رهن الاحتجاز، وضمان المشاركة الحرة، الفعّالة والهادفة للأطفال والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ البروتوكول الاختياري.
* **الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة والسفر:** توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع مدونة قواعد السلوك العالمية لمنظمة السياحة العالمية فيما بين وكلاء السفر ووكالات السياحة وتشجع العاملين في قطاع السفر والسياحة على أن يوقعوا على مدونة سلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة. كما تحثّ اللجنة الدولة الطرف على فرض عقوباتٍ مناسبةٍ على مرتكبي الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة.
* التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول: **توصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في اعتماد استجابة وطنية لمنع ومعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال عبر الإنترنت، وذلك بالتعاون الوثيق مع المجموعات الصناعية والمنظمات ذات الصلة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تمتلك الدولة الطرف على الأقل** **سياسة وطنية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت. وأن يتمّ ذلك من خلال امتلاك الدولة الطرف لإطار قانوني مناسب وكيان مخصّص للتنسيق والرقابة، بالإضافة إلى إمكانيات في التحليل والبحث والرصد**، وأن تمتلك **استراتيجية لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال عبر الإنترنت،** والتي تشمل **برنامج تثقيف عام لزيادة الوعي والتثقيف المدرسي الإلزامي بشأن السلوك والسلامة على الإنترنت، وزيادة المعرفة والإبلاغ عن جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الإنترنت**، **ومشاركة الأطفال في تطوير السياسات والممارسات. كما ويتوجّب على القطاع الصناعي ذي الصلة أن يحظر ويزيل محتوى الاستغلال والاعتداء الجنسيين على الأطفال عبر الإنترنت. وأن يتم الإبلاغ عن الحوادث التي قد تحدث إلى سلطات تنفيذ القانون وتطوير حلول مبتكرة، والتعاون الوثيق مع المنظمات التي تعمل على إنهاء الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وهذا بالإضافة إلى التقارير الإعلامية الأخلاقية والمستنيرة، ونظام العدالة الجنائي المكرس، الاستباقي وسريع الاستجابة الذي يركز على الضحايا، ومع وجود قوة شرطة مدربة، وملاحقة قضائية** ومعاقبة المخالفين لكي لا يخالفوا مجدداً، وأن تكون هذه السياسة على الصعيدين الوطني والدولي وبأن تمتلك الدولة الطرف قاعدة بيانات وطنية مرتبطة من خلال المكتب المركزي الوطني بقاعدة **بيانات منظمة الشرطة الجنائية الدولية** (INTERPOL) - قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال.

**OPAC:** * **الحق في الحياة والبقاء على قيد الحياة - النزاع في اليمن:** تُذكِّرُ اللجنة الدولة الطرف بأنها مسؤولة بشكل أساسي عن حماية المدنيين، وعلى وجه الخصوص الأطفال. كما تُذكّرُ الدولة الطرف بأنه وفقاً للبروتوكول الاختياري، لا غنى عن شروط السلام والأمان لتوفير الحماية الكاملة للأطفال. وبالتالي، تَحثُ اللجنة الدولة الطرف على وضع حد للغارات الجوية وإعطاء الأولوية لحماية الأطفال في جميع العمليات العسكرية في اليمن واتخاذ تدابير احترازية ملموسة وحازمة ومنع الاستخدام العشوائي للقوة حتى لا يُقتل أو يشوّه المزيد من المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإزالة القيود المفروضة على الإمدادات الإنسانية للسكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، دون أي مماطلة، والوفاء بالتزامها بتسهيل المرور السريع ودون عوائق للإغاثة الإنسانية والوصول دون عائق إلى المرافق الطبية في اليمن والخارج. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة تطالبُ أيضاً بضمان مراعاة مبادئ القانون الإنساني الدولي الأساسية للتمييز والتناسب والتدابير الاحترازية في العمليات العسكرية، وبما في ذلك الضربات الجوية التي قد تضرب على الأطفال أو تؤثرُ عليهم، وهذا يتضمن وحدة حماية الطفل الأكثر تأثيراً وإجراء تقييمات ما بعد الهجوم في جميع الحالات والتأكد من أن جميع انتهاكات الحقوق المزعومة ضد الأطفال التي ترتكبها قوات التحالف بقيادة الدولة الطرف في اليمن يتم التحقيق بها بطريقة شفافة ومستقلة وفي الوقت المناسب، وضمان بأن الأطفال، ضحايا الهجمات، التوغلات والغارات الجوية، وعائلاتهم أن يتم تزويدهم دائماً بالتعويض والإنصاف؛ وضمان بأن هنالك حماية خاصة للتلاميذ والمدرسين والمدارس والمناطق الترفيهية للأطفال والمستشفيات والعاملين في المجال الطبي، وذلك أثناء عمليات التحالف العسكرية في اليمن. وأخيراً، تطلب اللجنة أيضاً إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل مباني ومنشآت المدارس والمستشفيات والتأكد من أن البنية التحتية ذات الصلة والتي لحقت بها الأضرار نتيجة للعمليات العسكرية قد تم ترميمها على الفور وبشكل كامل.
* **التدابير المعتمدة لحماية حقوق الأطفال الضحايا:** توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي: أن يتم معالجة هؤلاء الأطفال وإعادة الإدماج الاجتماعي لجميعهم، وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة الأطفال الضحايا، بما في ذلك التقييم الدقيق لحالة الأطفال الذين ربما تم تجنيدهم للخدمة في النزاعات المسلحة، وتعزيز الخدمات الاستشارية القانونية المتاحة لهم، وتقديم مساعدة فورية متعددة التخصصات ومتجاوبة ثقافياً ومراعية للأطفال، وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس مساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والاستمرار بالإنتفاع من المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) لهدف تنفيذ هذه التوصيات.
 |
| أهداف التنمية المستدامة**لم تذكر** |
| **تقرير الدولة التالية**

|  |  |
| --- | --- |
|  | رقم التقرير |
|  | تاريخ التسليم |

 |

***إخلاء المسؤولية: يتم إعداد جميع تقارير شبكة حقوق الطفل Child Rights Connect باللغة الإنجليزية. ولكن إذا تم تقديم التقرير الحكومي أو التقارير البديلة بلغةٍ أخرى من لغات الأمم المتحدة (الإسبانية أو الفرنسية أو العربية أو الروسية أو الصينية) فسوف تتم ترجمة التقرير وفقاً لذلك.***